Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (1): 30 Mar 2022
P: 37 - 52

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (1): 30 مارس 2022م
ص: 37 - 52

Jurisprudence rules: a critical study of definitions and differences

Radwan Muhammad Al-Qasbawi
Ministry of National Education || Morocco

Abstract: The objective of this study is to rationalize a part of the theoretical framework about the religious jurusprudence rules, and this is what relates to the contemporary productions in the field of defining the religious rules and differences between them and others. This study is meant to be critical celebrating the already done and pointing to the shortcomings in order to move to the practical side of theses rules, and pointing to their importance in simplifying the « Ijtihad », managing conflict,and legalizing legislation instead of repeating the theoretical paradigms every time.

This research paper has adopted the critical system to approach this subject comparing, analysing and presenting observations in these axes:

- Differentiating between the general and specific religious rules.
- Selecting a definition for the religious rules based on an extensive study for the existing contemporary definitions.
- Drawing attention to the differences between the old and contemporary researchers and between the religious rule and the rest.
- Spot light on the differences so as to determine and systematize them.

This study has come up with a bunch of results which are mainly:

- The absence of a definition among the early or latest researchers has led to the expansion in the definitions of religious rules among contemporary investigators.
- It is high time to exploit the abundance of definitions of religious rules to come up with one extensive definition which includes all the necessary elements and this is the intention of this research.
- The main goal behind stressing the differences is to shy away any ambiguity between two similar sciences or concepts.
- There was a lot of theoretical research done over the religious rule from definition, classification, grouping from all essential references to give a quality and mature product research.

Keywords: rules- religious-definitions- differences-criticism.

القواعد الفقهية: دراسة نقدية في التعاريف والفروق

رضوان بن محمد القصباوي
وزارة التربية الوطنية || المغرب

المستخلص: يروم هذا البحث ترشيد جانب من الدراسات النظرية حول القواعد الفقهية، وهو ما يتعلّق بالإنتاجات المعاصرة في مجال تعريف القواعد الفقهية والفروق بينها وبين غيرها، وذلك بدراسة هذا المكوّن دراسة نقدية تحتفي بالمنجز، وتنبّه على الناقص، بغية الانتقال للمرحلة التطبيقية لهذه القواعد، وإبراز أهميتها في تيسير الاجتهاد، وترشيد الخلاف، وتقنين التشريع، بدل اجترار ثقل الجانب النظري عند كل محاولة بحث للقاعدة الفقهية.

وقد توسّل البحث بالمنهج الوصفي المقارن، لمقاربة هذا الموضوع، مقارنا، ومحلّلا، ومبديا ملاحظاته، في هذه المحاور:

- التفريق بين المفاهيم العامة والخاصة للقواعد الفقهية.

- ترشيح تعريف للقواعد الفقهية انطلاقا من دراسة مستفيضة للتعاريف المعاصرة.
- التنبيه على التباين بين فروق المتأخرين والمعاصرين بين القاعدة الفقهية وبين غيرها.
- إبراز ضوابط الفروق بغية حصرها وتنهيجها.
وقد توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمّها:
- إن التوسع في تعاريف القاعدة الفقهية لدا الباحثين المعاصرين، مردّه غياب تعريف لدى المتقدمين أو المتأخرين.
- إنّ الثروة التعريفية المحاطة بالقاعدة الفقهية، آن الأوان أن تستغلّ لإنتاج تعريف جامع محقّق للغاية من التعريف، وهو تقريب علم أو مصطلح معيّن، وذلك ما حاول البحث أن يصل إليه.
- إنّ الغاية من التنصيص على الفروق، هي إزالة اللبس بين العلمين، أو المصطلحين المتشابهين، فإذا وضعت الفروق دون وجود اللبس أورثته.
- إنّ القاعدة الفقهية أنتج حولها الكثير من البحوث من الناحية النظرية، تعريفا، وتفريقا، وجمعا لها من بطون الكتب، وإن ممارسة النقد على هذا الإنتاج كفيل بتجويده وترشيده.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الفقهية – التعاريف – الفروق – النقد.

المقدمة.

لقد بُذِل في القواعد الفقهية من قِبل الباحثين المعاصرين جهد طيب سواء على المستوى النظري، تعريفا وفروقا، أو المستوى التطبيقي، استخراجا وتطبيقا، ما خلّف لدينا عشرات الكتب، مختلفة الأحجام والأغراض، وإذا كان كلّ عمل بشري إنما يستقيم مساره بتعاضد أفكار القائمين عليه، تنقيحا وتلقيحا، فهذه محاولة في ترشيد هذا المسار، تروم تصحيح الوجهة في الجانب النظري للقواعد الفقهية، بالتنبيه على بعض ما بدا للبحث فيه نوع من التضخم الذي يعوق البحث إن لم ينبّه عليه في حينه، ويتعلّق الأمر بكيفية التعامل مع التعاريف والفروق، في مقاربة القواعد الفقهية في الفترة المعاصرة.

مشكلة البحث:

يرى البحث من خلال الاطلاع على إنتاجات المعاصرين، في الجانب النظري للقاعدة الفقهية، أن التضخّم الحاصل في تعاريفها، وفي الفروق بينها وبين غيرها، إن لم يمارس عليهما النقد البنّاء سيؤديان إلى نقيض ما وضعت له التعاريف والفروق، فالتعاريف وضعت للتمييز بين العلوم والمصطلحات، فإذا تعدّدت للعلْم الواحد أو المصطلح الواحد، أورثت الخلط، وكذلك الأمر في الفروق، قد وضعت لرفع اللبس الذي لا يفي التعريف برفعه نظرا لطبيعة الاختصار في التعريف، فإذا وضعت هذه الفروق بدون ضوابط أورثت اللبس بدل أن ترفعه. وبذلك يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- هل القاعدة الفقهية محتاجة لتوليد كلّ هذه التعاريف، دون النظر فيما تقدّمه لها من فائدة التمييز والبيان؟
2- أليس الأجدى تحقيق تعريف واحد، لترشيد الجهد وتوفيره للجانب العملي، اقتداء بالعلوم الحقة، التي نجد المفاهيم فيها عالمية؟
3- هل من الضرورة وضع الفرق بين كل علم شرعي وبين القاعدة الفقهية؟
4- أليست الفروق مسلكا لرفع اللبس الذي يتركه التعريف، أو لا يفي برفعه بحكم بنيته المختصرة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- ترشيد التعامل مع الشق النظري للقواعد الفقهية، من خلال إبراز الغاية من التعاريف في العلوم، وتنزيل ذلك على تعاريف الباحثين المعاصرين للقواعد الفقهية.
2- بيان الغاية من الفروق، باعتبارها مكمّلة للتعاريف في إزالة اللبس بين المصطلحات.
3- مناقشة الفروق التي وضعها الباحثون المعاصرون للقاعدة الفقهية لتمييزها عن غيرها، في ضوء ذلك.

أهمّية البحث:

وتبرز أهمية هذا البحث وجدواه، في اهتمامه بالجانب النقدي في الشقّ النظري للقواعد الفقهية، لترشيد الوجهة، حتى لا ينضج هذا العلم ويحترق، كما قيل عن علوم أخرى، فقد اعتاد الباحثون المعاصرون في مجال القواعد الفقهية، أن يصدروا أبحاثهم بتعاريف لغوية واصطلاحية للقاعدة الفقهية، وأنواع الفروق بينها وبين غيرها، سالكين في ذلك منهج التقصي تبعا لمن سبقهم، وإذ أرى هذا الأمر ذا وجاهة من الناحية المنهجية، فإنه من الناحية التجديدية وتقدم البحث العلمي، لا يعدو أن يكون تسويدا للأوراق بما هو موجود في الدواوين السابقة.

منهج البحث:

اعتمد البحث في مقاربته لهذه الإشكالات على المنهج النقدي، محلّلا، ومقارنا، ومستنتجا، ولم يسلك البحث مسلك التقصّي في تسجيل كل ما وقف عليه، باعتبار ذلك سيزيغ به عن وجهته النقدية إلى وجهة وصفية، بل سلك مسلكا وسطا، مفاده: تصنيف هذه التعاريف، وتحرير مناطها، واستبعاد ما ينبغي استبعاده منها، وترشيح ما يتوفر منها على شروط التعريف، بغية تقليلها لتوضيح المعرَّف، إذ غاية التعريف التمييز بين الأعلام، لا دفع القارئ لتوهم تعدد العَلَم الواحد.

وفي الفروق أحصى البحث كل الفروق التي يسوقها المعاصرون بين القاعدة الفقهية وبين غيرها، ورصد الفرق بين فروق المتأخرين كالسيوطي والمقري، وبين فروق المعاصرين، وانتقد النظرة التوسعية في الفروق، منها أن الفروق في العلوم لا تستعمل إلا عند وجود اللّبس، كما هو صنيع القرافي في فروقه.

الدراسات السابقة:

على حسب علمي المحدود، وفي حدود اطلاعي، لم تنشر أي دراسة موسومة بنقد الجانب النظري للقاعدة الفقهية، وفي المقابل هناك عشرات الدراسات في القواعد الفقهية: تعريفا وجمعا وتأصيلا واستخراجا من المظان، وأثناء مقاربتهم للمواضيع ينتقدون من سبقهم، أو عاصرهم، في بعض الجزئيات، لذا وقع الاختيار على أربع دراسات باعتبارها عيّنة ممثّلة لباقي الدراسات، ليقدّم عليها البحث أهمّ ملاحظاته، فيما يتعلّق بمجال اشتغاله.

- **الدراسة الأولى: "علم القواعد الشرعية"** د نور الدّين الخادمي، في مجال التعاريف ساق المؤلّف تعريف كل من أبي عبد الله المقري، وشهاب الدين الحموي للقاعدة الفقهية، واعتبرهما من تعاريف المتقدمين، والصواب أنهما ليس كذلك، بل من تعاريف المتأخرين، ثم أعقبهما بكل من تعريف علي أحمد الندوي، ثم تعريف محمد الروكي، فتعريف مصطفى الزرقا، فتعريف الفاداني، فتعريف عبد الرحمن الشعلان، وأخيرا تعريف رياض منصور الخليفي، ولم يعقّب على أي تعريف من هذه التعاريف، ولا انتقد صياغته، بل قال بعد أن ساق كل التعاريف السابقة: "وعليه فإني أختار التعريف التالي للقاعدة الفقهية: القاعدة الفقهية هي المبدأ الفقهي الكلي، الذي يحوي جزئياته، أو هي الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته"[1]. ولم يتناول صاحب الدراسة بالنقد أي

(1) الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 23- 24.

تعريف من هذه التعاريف، ولم يقارن بين تعاريف المتأخرين والمعاصرين، بل سلّم بها جميعا، وأضاف لها واحدا، وكأن الغاية هي تعدّد التعاريف بتعدّد الباحثين، والتعريف الذي أضافه، فيه خرم من خوارم التعريف، وهو تعريف الشيء بنفسه، حيث عرّف القاعدة الفقهية بالمبدأ الفقهي. أمّا في مجال الفروق الفقهية فرغم تخصيصه فصلا كاملا للفروق الفقهية، وذكر مجموعة من المؤلفات فيها، وبيان فوائدها، فإنه توسّع في الفرق بين القاعدة الفقهية وبين غيرها، ممّا لا يمكن أن يلتبس بها أبدا، كالقاعدة المقاصدية، والأشباه والنظائر، والتقاسيم الفقهية، وتناسى ضوابط الفروق التي أسّس لها.

- **الدراسة الثانية: "القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي"** د عبد القادر داودي. اكتفى الباحث في مجال تعريف القاعدة الفقهية بتعريف السبكي والحموي من المتأخرين، وتعريف مصطفى الزرقا، وعلى الندوي، وأحمد بن حميد من المعاصرين، ولم يتناول تعاريفهم بأي نوع من أنواع النقد، بل استشكل في التعاريف كلها مسألتي الكلية والأغلبية، وحاول أن يجعل الفرق بين القاعدة الفقهية وغيرها محصورا في كون القاعدة الفقهية أغلبية وغيرها كلية، وهو تفريق غير مسلّم، إذ ما من قاعدة في أي مجال إلاّ ولها مستثنيات تؤكّدها، وقد ناقش البحث هذه المسألة وأزال ما فيها من إشكال.
- **الدراسة الثالثة: "نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي"** د حاتم بن محمد بوسمة، جمع الباحث في التعاريف بين التعاريف العامة للقاعدة كتعريف الجرجاني، والفيومي، والخاصة بالقاعدة الفقهية، كتعريف المقري والحموي، واقترح تقييد التعاريف العامّة بلفظة: "الفقهية" حتى تصدق على التعريف الخاص للقاعدة الفقهية، ولا يخفى ما في هذا الاقتراح من ضعف منهجي وعلمي، سيتولى البحث كشفه، ولم يناقش التعاريف الخاصة أي مناقشة، بل ساقها على وجه التسليم بها، مع ما فيها من تباين واضح. أمّا في مجال الفروق فقد توسّع فيها الباحث كثيرا، وفرّق بين القاعدة الفقهية وكلّ من: الضابط الفقهي، والكلية الفقهية، والفروق الفقهية، والنظرية الفقهية، والقاعدة الأصولية، والقاعدة المقاصدية، والأشباه والنظائر، ولا شك أنه جمع في هذه الفروق بين ما يحتاج إلى فرق حقيقة، وما لا يحتاج، وسيبيّن البحث المصطلحات التي ينبغي أن توضع الفروق بينها وبين مصطلح القاعدة الفقهية، والتي لا تحتاج لما بينهما من تباين في التصوّر والتصديق.
- **الدراسة الرابعة: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"** د محمد الروكي، تعتبر هذه الدراسة من أجود الدراسات في الجانب النظري للقاعدة الفقهية، لما تحلّى به الباحث من نظرة نقدية في كل المباحث التي تناولها، وقد ناقش البحث مجمل الخلاصات التي توصّلت إليها هذه الدراسة، سواء في مجال التعاريف، بمناقشة تعريفه، انطلاقا من الضوابط التي ينبغي أن تتوفّر في التعريف، أو الفروق، بمناقشة الباحث فيما استشكله على الفقهاء المتأخرين، من إضافتهم لبعض الفروق، أو في جمعهم بين القواعد الفقهية، والكليات الشرعية.
- **وبالإضافة لما سبق**؛ فهناك عشرات الكتب المعاصرة المؤلّفة في القواعد الفقهية، استفاد منها البحث، وناقشها، ولا شك أن تتبعها واحدا، واحدا، سيخرج بالبحث عن هدفه الذي وضع له، وهو: مقاربة جانب من الجوانب النظرية للقاعدة الفقهية، وهو التعاريف والفروق مقاربة نقدية، تحتفي بالمنجز، وتسهم في ترشيد المسيرة البحثية في هذا المجال.

خطّة البحث:

وضعا لهذه المقاربة في سياقها المنهجي، تمّ تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول: إشكالات القاعدة الفقهية**، وذلك في مطالب ثلاثة، أفردت الأول للمعنى اللغوي للقاعدة مكتفيا بما يخدم المقصد العام للبحث، وخصّصت الثاني للتعاريف الاصطلاحية للقاعدة مصنّفا إياها، ومنها

على ضرورة التمييز بين الفروق العامة للقاعدة من حيث هي، والفروق الخاصّة للقاعدة الفقهية، بينما تم تخصيص المطلب الثالث، لمناقشة التعاريف ليتوصّل البحث بترشيح تعريف للقاعدة الفقهية، محاولا وضع الغاية من التعريف نصب العين.

- **المبحث الثاني**: فقد خُصّ بالفروق، وتمّ تقديمه في مطالب ثلاثة أيضا، اختص الأول بدراسة الفروق لغويا واصطلاحيا، وأُفرد المطلب الثاني: لتحديد محلّ الإشكال عند المعاصرين في توليدهم لمجموعة من الفروق التي لم يعتبرها المتأخرون، ممّن أشار لفروق بين القاعدة الفقهية وبين غيرها، وأمّا المطلب الثالث: فقد تمّ التنويه فيه ببعض الفروق التي لاحظها بعض المعاصرين، واجتهدوا في تقعيدها، ثم خاتمة مبرزة لأهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إشكال التعريف

المطلب الأول- القاعدة الفقهية في اللغة.

وردت القاعدة في اللسان العربي بإطلاقات متفاوتة منها: الأساطين، والأصول، والمسنات من النساء، تؤول كلها إلى معنى واحد، وهو الأصل والأساس سواء كان حسيا أو معنويا، وقد تتبع الدكتور محمد الروكي كل إطلاقات القاعدة وأرجعها للمعنى المذكور، حيث يقول: "وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة، وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها: وهو الأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا أو معنويا"[(2)]، وأراني لست بحاجة لسرد المعاجم اللغوية ما دام الرجل قد وفى الأمر حقه.

أما الفقه في اللغة: فقيل مطلق الفهم[(3)]، وقيل فهم الأشياء الدقيقة[(4)]، وهو الأقرب بالمصطلح، إذ في الفقه مزية فهم، لا مجرد الفهم، وإلا لما كان لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بالفقه في الدين كبير فائدة، إذ مجرد فهم الدين أمر مشترك بين عامة المسلمين، أما في الاصطلاح فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[(5)].

وبهذا تبرز العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الفقهية، فتكون بهذا المعنى: "الأصول والأسس التي تبنى عليها فروع الفقه وجزئياته ومسائله"[(6)]، وهذا المعنى جامع لكل أنواع القواعد الفقهية، وهو ملمح ينبئ أن الأصول ليس بالضرورة أن تكون في مستوى واحد من القوة والأهمية، وهو ما ينطبق على القواعد الفقهية في اختلاف درجة استيعابها.

المطلب الثاني- التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية.

من نافل القول إلى حد البداهة أن أقول: إن المتقدمين من الفقهاء لم يكونوا يهتمون بوضع التعاريف لا للقواعد الفقهية ولا لغيرها، مرجع ذلك اهتمامهم بالتطبيق، ووضوح هذه الاصطلاحات في أذهانهم، وأذهان من يخاطبون، ولم يظهر الاهتمام بالتعاريف إلا مع المتأخرين، ونضج هذا الاهتمام مع المعاصرين، إلا أن الملاحظ: أنه

---

(2) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص، 38.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: (ف ق ه).

(4) الجرجاني، التعريفات: ص، 216.

(5) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 28.

(6) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص، 39.

وقع نوع من التوسع غير الممنهج في إيراد التعاريف، فغالبا ما تساق كل التعاريف بلا تمييز، ولا وضع في أي سياق، حتى يخيل للمرء عند قراءة كتب بعض المعاصرين، أن الغاية هي تعدد التعريف، وليس توضيح المعرّف.

وأظن أني لست بحاجة لتكرار المكرر كما سيق عند كثير من المهتمين[7]، ولكن سأكتفي بتصنيف وإبراز سياقات هذه التعاريف مما سيسهل التعامل معها منهجيا، على أن هذا لا يعني أن بعض المعاصرين[8] أهملوا رأسا مناقشة التعاريف، ومحاولة بنائها من جديد، فذلك شيء لا أدعيه عليهم، وإنما الإشكال محصور في جمع كل التعاريف دون مراعاة لفوارق سياقاتها.

وفي نظري المتواضع: لو أنا صنفنا هذه التعاريف من البداية لكفينا الكثير من عناء البحث لتمحل الفروق بينها، واختيار الأقرب منها، وكأنها في مرتبة واحدة، ولتنزيل هذا النظر أقول: لقد عرّف كل من الجرجاني[9]، والفيومي[10]، وأبو البقاء الكفوي[11]، والتهانوي[12]، القاعدة في الاصطلاح العام، فلا أرى لزاما أن نزاحم بتعاريفهم تعاريف الفقهاء المتخصصين في المجال، كلما تحدثنا عن القواعد الفقهية، ثم بعد ذلك نحاول التمييز بين الصنفين، وربما تكلّف البعض طرق ترجيح تعريف المقري للقواعد الفقهية[13] على تعريف الجرجاني، مع أن منهج الترجيح بينهما غير وارد أصلا لافتراق جهة التعريفين، إذ الجرجاني اهتم بالاصطلاح العام للقاعدة، بينما المقري تحدث عن التعريف الضيق لها المميز لها عما يشبهها من القواعد الشرعية والضوابط الفقهية.

وقد تتبعت جل كتابات المعاصرين في القواعد الفقهية، فلم أرها حادت عن هذا الاتجاه كثيرا، اللهم إلا ما قام به الدكتور محمد الروكي من استيعاب كل التعاريف التي عُرّفت بها القاعدة الفقهية، واعترض على بعضها، وبين وجه بعضها، ورجح بعضها، وخلص إلى وضع تعريف للقاعدة الفقهية سالم من الاعتراضات المعترض بها على التعاريف السابقة، وهو بهذا العمل يكون من أبرز المجددين في هذا المجال، فليكن تعريفه نقطة انطلاق لمناقشة تعريف القواعد الفقهية.

وهذا لا يعني أن غيره لم يكلف أي جهد في هذا الباب، ولكن هذا الجهد كان تقليدا لا تجديدا، إذ لا يعدو من يريد منهم وضع تعريف للقاعدة الفقهية أن يعمد إلى تعريف سابق فيمارس عليه بعض الترميم بالزيادة والنقص أو هما معا، ثم يرشحه تعريفا بدعوى أنه يجمع أو يمنع ما لم يجمعه أو يمنعه غيره[14].

وقد نبه الدكتور محمد الروكي على هذا، مما يعني أن هاجس التجديد كان يسكن الرجل، يقول: "والباحثون المحدثون حينما أرادوا أن يعرفوا القاعدة الفقهية لم يستطيعوا أن يخرجوا عن دائرة تعريفات القدماء،

---

(7) ينظر على سبيل المثال: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط، الباحسين، القواعد الفقهية، الخادمي، علم القواعد الشرعية، بوسمة حاتم بن محمد، نظرية التقعيد في الفقه المالكي، وغيرهم.

(8) ممن اهتم بذلك أشد الاهتمام الدكتور محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي.

(9) عرفها بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" الجرجاني، التعريفات، ص، 171.

(10) عرفها بقوله: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" الفيومي، المصباح المنير 74/2.

(11) عرفها بقوله: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" الكفوي، الكليات 48/4.

(12) عرفها بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه" التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون 176/5.

(13) تعريفه "كل كلي هو أخص من الأصول والمعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة". المقري، قواعد الفقه 212/1.

(14) هناك محاولة للشيخ الزرقاء والندوي والبورنو، ولكنها ليست بنفس المعالجة الرصينة، إذ لم يكن غرضهم من التأليف تجديد التعريف، بقدر ما كان جمعا للقواعد وبيانا لأهميتها وهم معذورون في ذلك.

ولا أن يرسموا معالم القاعدة الفقهية وحدودها وخصائصها، وما تنضبط به وتتميز به عن غيرها، في نجوة من الأخطاء والانتقادات التي يعلقون بها على تعريفات القدماء"[15].

على أن هذا الاختيار لا يعني الدعوة إلى تجاوز التعاريف السابقة وجهود المتأخرين والمعاصرين تجاوز نقض وإضراب، وإنكار وإعراض، وإنما تجاوز احتضان واستيعاب، أملته ضرورة التجديد والسير نحو الأمام للاهتمام أكثر بعمل القاعدة الفقهية، بدل الوقوف دائما عند أعتاب تعاريفها وفروقها، فهذا النظر هو الكفيل بالبناء العلمي الرصين الذي يفتح الباب للجهتين، جهة الاستفادة من الماضي، وجهة استشراف المستقبل.

عرّف د محمد الروكي القاعدة الفقهية بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[16].

وبهذا يكون قد ميز القاعدة الفقهية بأهم مميز عما سواها من القواعد، وهو كونها مستندة إلى دليل شرعي، وجمع بين الاطراد والأغلبية ليستوعب تعريفه بذلك كل أنواع القواعد الفقهية، على حسب السعة والضيق، وقد اعتذر د الروكي للعلماء السابقين بأن بعضهم كان ينظر إلى أصل وضع القاعدة فيصفها بالاطراد، وبعضهم كان ينظر إلى واقعها فيصفها بالأغلبية.

وظهر لي وجه آخر لتبرير الاطراد والأغلبية، وهو أنّ من استحضر المستثنيات حكم بالأغلبية، ومن فتح القاعدة على المستقبل حكم بالاطراد، إذ ليس شرطا في القاعدة أن تستوعب كل جزئياتها في الحال، بل كلما تجدد فرع فقهي اندرج تحتها، إذا كانت تستوعبه بنيتُها.

المطلب الثالث- فروق المعاصرين بين القبول والردّ.

وبإمعان النظر في تعريف د محمد الروكي تبين لي إمكان اختصاره دون الإخلال به، إذ التعريف كالعلة، كلما قلّت أوصافه، سهل اقتناص المعرَّف به، سيما وما أود حذفه منه هو عين ما جعله الدكتور الروكي ميزة للقواعد (وهو الصيغة التجريدية) فليكن ميزة في تعريفها أيضا، فيصير التعريف على هذا النحو: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية".

إذ وصفه الصياغة ب: "التجريد" يغني عنه قوله "حكم كلي" إذ الكلي لا يمكن إلا أن يكون مجردا، وإلا فكيف سيستوعب الجزئيات؟

أما وصف صياغة القاعدة ب: "المُحكمة"، فهذا إخبار بما هو كائن في بعض القواعد، ومطلوب في بعضها، ولكن ذلك لا يخرجها من جملة القواعد، إذ شروط القاعدة هو الكلية والاستناد إلى الدليل الشرعي، والانطباق على الجزئيات اطرادا أو أغلبية، أما الإحكام فهذا شرط جمالي وتقني، وليس بلازم، فليبق التعريف مستوعبا لكل القواعد لا مخرجا لبعضها بشرط غير لازم.

ألا ترى أنه لو وجدنا قاعدة فقهية جامعة للشروط الثلاثة ومفتقرة لشرط الإحكام، لاعتبرناها من القواعد الفقهية، بخلاف ما لو فقدت شرطا آخر من الثلاثة لما التفتنا إليها أصلا، ولو بلغت من الإحكام ما بلغت.

ثم إن التعريف يحسن فيه أن يقتصر على ماهية الشيء وحقيقته، لا أن يخوض في أوصافه ونعوته، وهذا محقق في مختصر التعريف.

ثم لو سلمنا بالصياغة التجريدية المحكمة فإن هذا الشرط ليس من خصائص القاعدة الفقهية، بل هو أمر مشترك بين كل القواعد، وما كان هذا شأنه فالأفضل فيه ألا يكون معرِّفا.

---

(15) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص، 42-43.

(16) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص، 48.

هذا وقد حاول الدكتور عبد الله الهلالي، التعليق على تعريف الروكي فقال: "...وأما تعريف أستاذنا الدكتور محمد الروكي فهو في نظري أدق من تعريف فضيلة الأستاذ الزرقاء لتحديده للقاعدة بالحكم بدل الأصل، إذ القاعدة في أصلها حكم كلي يسري على جزئيات عديدة، وبما أن القاعدة التي يتحدث عنها فقهية، فيحسن أن يطلق عليها لفظ الفقهية، ليخرج غيرها عنها، كما يحسن أن يحذف من تعريف د، الروكي بعض الألفاظ ليزاد في دقته وإحكامه، وبذلك تُعرف القاعدة الفقهية كما يلي: هي "حكم شرعي فقهي كلي مصوغ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته اطرادا أو أغلبية"[17].

وما رامه الدكتور الهلالي من هذا التعديل من الدقة والإحكام غير متحقق في تعريفه المقترح للقاعدة الفقهية، وذلك لأمور منها:

أولا- جمعه بين الشرعي والفقهي في التعريف وهو أشبه بالجمع بين الأصل وفرعه إن لم نقل بمرادفه، فمجال الفقه هو الأحكام الشرعية في علاقتها بالمكلفين، فلا داعي لجمع المصطلحين لما في ذلك من تكرار تنزه عن مثله التعاريف، ولا أدل على هذا التكرار من محاولة المهتمين التمييز في الفروق بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية، فإذا اجتمعا المصطلحان معا في التعريف فإن أي محاولة للتمييز تبقى غير ذات جدوى.

ثانيا- تعريفه للشيء بنفسه في قوله (القاعدة الفقهية هي حكم شرعي فقهي) ظنا منه أن ذكر "الفقهي" في التعريف يميز القاعدة الفقهية أكثر كما صرّح، وكأنه حصر إشكال الخلط بين القاعدة الفقهية وغيرها في الألفاظ فقط، ولو كان الأمر كذلك لما احتجنا إلى التعريف أصلا، إذ يكفي أن نسميها قاعدة فقهية وكفى.

ثالثا- في تعريفه حذفٌ لأهم ما ميّز تعريف الدكتور الروكي - وقد وصفه بالدقة- وهو الاستناد إلى الدليل الشرعي، وإلا وقع الخلط بين القواعد والأصول التي قد تطلق على ما هو دليل في نفسه، دون احتياج إلى استناد، وهو عين ما عابه على تعريف الزرقاء.

فإذا وقع التسليم بجدوى التعريف المقترح، باعتباره دالا على القواعد الفقهية ومعرفا بها، ومميزا لها عن غيرها، ومبرزا لخصائصها، فهل يستقيم من الناحية المنطقية والمنهجية معا، أن نتكلّف الفروق بين القاعدة الفقهية وبين قواعد أخرى تنتمي لحقول معرفية تبعد أو تقرب من الفقه؟.

- أليس التعريف كافيا في إبراز الفرق بين الأعلام؟
- وإذا لم يؤد التعريف هذه المهمة فلأي مهمة أخرى يصلح؟

المبحث الثاني- إشكال الفروق.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق.

إن كثرة الفروق التي تُصدّرت بها أعمال الباحثين في مجال القواعد الفقهية يكاد يوهم القارئ أن كل مركب إضافي من "القاعدة" و"عِلم آخر"، يجب أن نفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، مع أنّ الكلّ مسَلِّم بأن التفريق معناه إزالة اللبس المحتمل بين أمرين، فإذا لم يكن هذا اللبس موجودا، فإن إثارة التفريق بينهما هو اللبس نفسه.

والمعنى اللغوي واضح في هذا المعنى، قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف، أصيل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين[18]. فالفرق إذا في معناه اللغوي يفيد المزايلة والتمييز بين شيئين، فإذا كانا هذان الشيئان متزايليْن ومتمايزيْن فيما بينهما، فما الحاجة للفرق إذا؟

(17) عبد الله الهلالي، التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة، ص 18.

(18) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 638.

وقد اهتمّ علماء اللغة العربية من القديم بالفروق اهتماما بالغا، سيما في معاجم المعاني، التي ظهرت قبل معاجم الألفاظ بفترة، وتركوا ثروة كبيرة تبرز الفروق الواضحة بين ما يتوهم فيه الالتباس أو الترادف، كقول أبي هلال العسكري على سبيل المثال: "الباب الرابع عشر: في الفرق بين النعمة والرحمة، والإحسان والإنعام، وبين الحلم والإمهال، والصبر والاحتمال، والوقار والسؤدد، وما بسبيل ذلك"[19].

أما الفروق في الاصطلاح، فإن أقرب الحقول الدلالية للقاعدة الفقهية هي الفقه والأصول، أمّا الأصوليون فعموم كلامهم في الفروق منحصر في باب القياس حيث يوردون الفروق بين الأصل والفرع للطعن في القياس، أو يوردون أوجه الجمع بينهما من أجل تحقيق الإلحاق، وفي هذا المعنى يقول التهانوي: "إن الفرق عند الأصوليين وأهل النظر، هو أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما، لئلا يصح القياس، ويقابله الجمع"[20].

أمّا الفروق عند الفقهاء فيستعملونه في التفريق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمعنى، المختلفة في الحكم والعلّة، وإلى هذا المعنى ألمع السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر حين قال: "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة"[21].

وإذا تأمّلنا في الفروق الحديثة للقاعدة الفقهية مع غيرها لم نجدها شبيهة بالفرق بمعناه الأصولي، ولا معناه الفقهي، بل إلحاقه بالمعنى اللغوي أوضح.

المطلب الثاني- إشكال المعاصرين في توليد الفروق.

إن الذي أدى إلى هذا التوسع في نظر الباحث هو إثارة المتأخرين لجملة من الفروق بين القاعدة الفقهية وغيرها مما يشبهها من بعض الأوجه، باعتبار أن تنوع القواعد الفقهية بمفهومها العام وما تستوعبه من معاني، تتسع أحيانا لتشمل كل أبواب الشريعة، وتتوسط أحيانا أخرى لتشمل بعضها، وتضيق أحيانا أخرى لتنحصر في باب فقهي معين، يخلق غبشا لدى المهتم بالقواعد وأنواعها.

فجاء بعض المعاصرين فوسعوا دائرة الفروق ظنا منهم - ربّما- أنهم يستكملون نقصا عند من سبقهم، غير منتبهين للفروق بين فروقهم وفروق من سبقهم، فقلّدهم الباحثون فنقلوا كل الفروق وأثبتوها دون مساءلتها، بل وزادوا عليها، وذلك هو مدخل الإشكال.

فأن يتمحّل الباحث الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة النحوية بتقدير الأولى أغلبية والثانية كلية[22] فذلك دليل على فقدان بوصلة الغاية من الفروق، إذ محاولة الفرق بين النحو والفقه بما ذكر، أشبه بمحاولة التفريق بين المشرق والمغرب بلون الشمس في كل منهما، بدل أن نسمي هذا مشرقا وهذا مغربا، ولا يتصور بينهما الالتقاء، بله التشابه، بله الالتباس، فلم الفرق إذن؟

ووضعا لهذه الفروق في سياقها المنهجي الذي حادت عنه يمكن القول بأن هناك فروقا لا بد من إثارتها، والإشارة إليها وتنبيه القارئ عليها، وهي الفروق التي أثارها المتأخرون وينضاف إليها ما يشبهها.

(19) العسكري، الفروق في اللغة، ص 8.

(20) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون 3/ 1129.

(21) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7.

(22) ينظر عمل أحمد بن عبد الله حميد في تحقيقه لقواعد المقري 107/1.

وما وُصف تعريف المقري للقواعد الفقهية من قبل المهتمين بأنه من أدق تعاريف القاعدة الفقهية إلا لما فيه من إشارات واضحة للفرق بين القواعد الفقهية وغيرها مما يشبهها؛ يقول المقري في تعريفه للقاعدة الفقهية: "كل كلي هو أخص من الأصول والمعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[23].

وهو بهذا يشير إلى الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الشرعية من الجهة العليا، وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية من الجهة السفلى، وهو فرق منطقي لاشتراك هذه المنعوتات في نفس النعوت أو مرادفها، وهو لبس لا يفي التعريف المجرّد بإزالته، بل الأنسب أن يقع التفريق قبل التعريف في مثل هذا.

فإذا تتبعنا اهتمام المتأخرين بالفروق بين القواعد الفقهية وبين غيرها لم نجده يخرج عن هذين الاثنين في الغالب، اللهم إلا ما أضافه المعاصرون من التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، وهو أمر وجيه لوجود نفس العلة وهي اتحاد الوصف.

ومما يؤكد ذلك، ما أورده تاج الدين السبكي بعد تعريفه للقاعدة الفقهية، حيث قال: "والغالب من القواعد الفقهية فيما خصّ بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"[24].

وقال الزركشي بعد تعريف القاعدة والضابط، موضحا الفرق بينهما: "وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط"[25].

وقال السيوطي بعد أن ذكر القاعدة والضابط: "والضابط يجمع فروعا من باب واحد"[26].

وقال ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[27].

فهؤلاء الأعلام كلهم نصوا على الفرق بين القاعدة والضابط، ولم يوسعوا أكثر من هذا، مع أن الحيز الزمني الفاصل بينهم يصل إلى أربعة قرون، لاستشعارهم أن اللبس إنما يكمن في ما هو مجموع في مجال واحد، أما إذا اختلفت المجالات فلا داعي للفرق أصلا.

وزاد المقري عليهم التفريق بين القاعدة الفقهية وبين الأصول الشرعية، لوجود نفس اللبس من الجهة العليا، إذ الفرق الجوهري بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي كما يظهر من التعاريف هو انحصار عمل الضابط في الباب الواحد، فيكون بهذا أضيق من القاعدة الفقهية وأقلّ استيعابا للفروع، ولكن ماذا لو عثر على قواعد أخرى أكثر استيعابا من القواعد الفقهية، وأوسع دلالة وأشمل تنزيلا، وذلك ما هو كائن، ألا يفرض نفس المنهج أن نميز بينها وبين القواعد الفقهية، فذلك ما عبّر عنه المقري بقوله في تمييز القواعد: "هي كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة..."[28].

فالأصول الشرعية أو ما يعبر عنه بالقواعد الشرعية، أو بالكليات، وهي أصول تسري في الشرع كله عقائده ومعاملاته، وهي قطعية لاستنادها إلى عشرات النصوص القطعية ثبوتا ودلالة من الكتاب والسنة الصحيحة، إذا وضعت بجانب القواعد الفقهية الظنية في عمومها، لاستنادها إلى آحاد النصوص، أو بعض الأدلة المختلف فيها،

---

(23)المقري قواعد الفقه 212/1.

(24) الندوي، القواعد الفقهية ص، 46.

(25) الزركشي، تشنيف المسامع ص، 919.

(26) السيوطي الأشباه والنظائر ص، 192.

(27) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص، 192.

(28) سبق إيراد تعريف المقري في البحث، لذا اقتصرت على وجه الشاهد من التعريف.

كالمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، لا شك أنها ستخلق غبشا للفوارق الكبيرة الموجودة بينها، تأصيلا وتنزيلا.

ولو قُدّر تعريف المقري حق قدره لما وقع هذا الخلط الذي عبر عنه الدكتور محمد الروكي بقوله: "والحقيقة أن الفقهاء لم يفرقوا - فيما بسطوه من القواعد- بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية، بل خلطوا بين ذلك، واعتبروا هذا الخليط كلّه قواعد فقهية، وكان من نتائج ذلك أنهم عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، وعلى أي أساس، وبأي مقياس يكون التمييز، وهكذا نجدهم يدرجون "الأمور بمقاصدها" و"المشقة تجلب التيسير" و"الحرج مرفوع" في القواعد الفقهية، لكنهم لما وجدوها بهذه السعة والشمول وقوة الاستيعاب، اعتبروها قواعد كلية أو عامة، أو أساسية، أو غير ذلك من الأسماء التي وسموها بها، وقد وقعوا بسبب ذلك في التباس شديد لم يرفعه التمييز بهذه الأسماء، والصواب أنها هي ومثيلاتها قواعد شرعية وليست فقهية"[29].

وإذا كان قصد الدكتور الروكي بوقوع الالتباس الشديد عند المعاصرين فمُسلّم، ولا أدل على ذلك من نشر الكثير من البحوث الموسومة بالقواعد الفقهية، ثم يخصص البحث كاملا لشرح الخمس الكبرى أو بعضا منها[30].

أما المتأخرون فقد كان لهم تصور واضح عن الفرق بينهما، رغم أنهم كانوا يصدرون بها كتاباتهم في القواعد الفقهية ويسمونها بالقواعد الخمس أو القواعد الكبرى، كما هو صنيع السيوطي حيث قال: "القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها"[31]، فهو مدرك للفرق بينهما المتجلي في كثرة الاستيعاب وقوة الشمول، وعذرهم في هذا الخلط مراعاتهم للانطباق على الجزئيات في كل من القاعدة الشرعية والفقهية، وتعاريفهم ناطقة بذلك وقد سبق الحديث عنها.

المطلب الثالث- وجاهة بعض فروق المعاصرين.

أما الفروق المستجدّة التي لها حظ من الوجاهة، فهو الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، فمعلوم أن مصطلح النظرية، مصطلح حديث استورده الفقه الإسلامي في سياق التفاعل والتدافع الموجود بين فقهاء الشرع وفقهاء القانون[32].

وكان من أوائل من مزج بين المصطلحين العلامة أبو زهرة وهو المعروف بتكوينه الشرعي والقانوني حيث يقول في تعريفه للقاعدة الفقهية: "هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان...فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فيها فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي يجمعها"[33].

فقد حاول أن يوفق بين مصطلح القاعدة ومصطلح النظرية، بأن جعلهما بمعنى واحد، باعتبار أن كل واحدة منهما تحكم حيزا كبيرا من المعلومات المنضبطة تحتها، ولكن لم يُسلّم له ذلك، سيما بعد نضج استعمال المفهوم فيما بعد، فقد تناول الباحثون المعاصرون النظرية بعده، بل ووضعوا مجموعة من النظريات في المواضيع المختلفة من المعرفة الإسلامية[34].

---

(29) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي ص، 50.

(30) ينظر على سبيل المثال: بوسمة حاتم بن محمد، التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.

(31) السيوطي، الأشباه والنظائر 5/1.

(32) ليس معناه: أن المصطلح غائب عند علماء المسلمين، وإنما الغائب استعماله بالمفهوم الحديث، كنظرية العقد والملكية والحق.

(33) أبو زهرة، أصول الفقه ص، 10.

(34) من ذلك جهد كل من د أحمد الريسوني في نظرية المقاصد، وجهد د محمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي.

كما عرّفوها بمجموعة من التعريفات كلها تميزها عن القاعدة الفقهية، من ذلك تعريف الدكتور أحمد الريسوني: "النظرية معناها، المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية"[35].

وعرفها الندوي بقوله: "ويمكن أن نعرف النظرية العامة بأنها: موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[36].

كما عرفها جمال الدين عطية بأنها: "التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية، فهي تصور يقوم بالذهن سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية، وهو تصور جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع، ويبحث كافة مستوياته وأبعاده"[37].

والجامع بين هذه التعاريف كلها هو الطول، وهذا دليل على جدة المصطلح، إذ لا يجد الباحث ما يبني عليه أو يعتمده، فيحاول تقريب المصطلح أكثر، وفي نفس الوقت فالتصور واضح عند المعرّفين جميعا، إذ كلهم تحدث عن وحدة الموضوع والإحاطة به والنظام الذي يجمع بين أجزائه، وهذا ما يميز النظرية، فهي نسق عام يجمع حيثيات موضوع معين، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لم يتناول قضاياه بمثل هذا الترتيب.

أما القاعدة الفقهية فهي حكم كلي كما سبق الإلماع إليه، وهذا الحكم الكلي يستوعب جزئياته من الأبواب الفقهية المختلفة إذا توفرت في تلك الفروع ما يلائم بنية القاعدة، وهذا هو الفرق بينهما، فالقاعدة الفقهية مستوعبة للفروع، أما النظرية فغير مستوعبة، ولا لها بنية ذلك، إذ هي نسق يطلق على مجموع الموضوعات الفقهية المنسجمة التي تخدم قضية واحدة.

ويوضح الدكتور الروكي الفرق بينهما بوجه آخر فيقول: "والحق أن القاعدة الفقهية غير النظرية الفقهية، فالقاعدة الفقهية هي حكم شرعي مستنبط من أحد المصادر الشرعية، بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه، إلا أنه كلي لا جزئي، أما النظرية الفقهية فليست حكما مستنبطا، وإنما هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكون بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء"[38].

فهذه هي المفاهيم التي ينبغي التفريق بينها وبين القاعدة الفقهية، لاشتراكهما في المجال، فإذا تقرّر هذا تبين ضعف منهج من يصدّر الفروق بين القاعدة الفقهية وغيرها، بالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[39]، أو من يخصص لكل الفروق مبحثا، وللفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية مبحثا مستقلا[40]، وقبل ذلك كله يهوّل الموضوع ويصفه بالصعوبة[41].

---

(35) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص،16.

(36) الندوي، القواعد الفقهية، ص،63.

(37) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، ص 9.

(38) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص 54.

(39) هو صنيع د نور الدين الخادمي في كتابه: علم القواعد الشرعية.

(40) هو صنيع د عبد الله الهلالي في كتابه: التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال المعونة.

(41) يقول الدكتور عبد الله الهلالي: "القواعد الفقهية والقواعد الأصولية تشتركان معا في محصلة وجمع الأحكام الفقهية، وهذا الاشتراك في المحصلة للأحكام، هو الذي أدى لصعوبة التميز بينهما" التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال المعونة، ص 22.

والأمر في تصوير هذه الصعوبة أشبه بمن يتوهم التداخل بين عمل الطبيب والصيدلي، ثم يحاول التمييز بينهما بنوع البذلة، والأدوات المستعملة، ومحل الوجود، وفي الأخير يقول بأن الإشكال لا زال قائما إذ كلاهما يقصده المرضى!

إن الأمر ليس مزحة وسط الجد، ولكنها حالة من ينصّب عشرة من الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية[42] ثم يختم ذلك بأن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه، يورث الصعوبة، إذ هناك من القواعد ما يستعمله الفقيه ويستعمله الأصولي "[43].

هكذا؛ فهل وصل الحد إلى اختلاط القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية لمجرد استعمالهما من الفقيه والأصولي؟

- أليس منهج الاستيعاب في كل واحدة منهما مخالفا للآخر اختلافا بيّنا؟
- وهل كونهما معا خادمتين للفقه يستوجب اللبس بينهما إلى هذه الدرجة؟

إن تصوّر اللبس بينهما إلى هذا الحدّ يدل على أمرين اثنين:

أولهما: عدم استيعاب وجه العلاقة بين الفقه وأصوله، ليزول لبس استعمال بعض القواعد من لدن الفقهاء والأصوليين.

ثانيهما: قلّة جدوى هذه الفروق، التي نصبت دون أن تمنع اللبس، فلم يبق لها إلاّ أن تورثه.

والصواب أن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية هو نفس الفرق بين الفقه وأصوله، فتعريف الفقه[44] هو تعريف لكل أجزائه، وتعريف أصول الفقه[45] هو تعريف لكل مباحثه، فإذا لم يفِ التعريفان بإيضاح معالم قواعدهما، فما جدوى التعريف إذا.

إن العلاقة بين الفقه وأصوله هي التكامل والانسجام، بل الانصهار والوحدة في بعض الأحيان، فمن العيب أن تفسّر هذه العلاقة باللبس والخلط والصعوبة، إن استعمال القواعد الفقهية من لدن الأصوليين، أو العكس، أو الاشتراك في بعض القواعد، هو تعبير طبيعي عن التكامل بين المجالين، وليس خلطا أو لبسا كما قد يتوهّم، إذ السرّ يكمن في كيفية الاستعمال، لا في مجرّد الإعمال، فنظر الأصولي مختلف عن نظر الفقيه وإن وقعا على نفس القاعدة.

فلو أخذنا على سبيل المثال: قاعدة "هل النهي يقتضي الفساد"[46]، الأصولية، والمعبر عنها لدى الفقهاء ب "هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا"[47]، يتناولها كل من الأصولي والفقيه لكن بنظرين مختلفين تماما.

فغرض الأصولي هو التحقق من ألفاظ النواهي والقرائن اللفظية والمعنوية المحيطة بها للفصل بين النواهي التي تحقق الفساد والتي لا تحققه، وغرض الفقيه هو تتبع الجزئيات والفروع التي قد حقق فيها النهيُ الفساد أم لا، هذا إذا كانا معا ممّن يثبت الخلاف في القاعدة، فإن كان مذهبهما نفيها أو إثباتها، ذهب كل واحد منهما في اتجاه واحد، ولكن في مجاله.

فأي تفريق نحتاجه لمثل هذا التناغم والانسجام؟

---

(42) ينظر على سبيل المثال هذه البحوث: عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، الندوي، القواعد الفقهية، بوسمة حاتم بن محمد، التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.

(43) محمد عبد الرحمن المرعشلي، تطور القاعدة الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثره في الفقه الإسلامي، ص 17.

(44) هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل، ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 9.

(45) هو العلم بالأحكام الشرعية على الجملة وبأدواتها، والاجتهاد فيها وما يتعلّق بها، ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 10.

(46) القرافي، الفروق 151/2.

(47) القرافي، الفروق 151/2.

والذي يزكي ما قرّره البحث: أن المتأخرين من الفقهاء ممن اهتمّ بالقواعد الفقهية تأصيلا وتنزيلا واستيعابا، لم يثيروا مسألة الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية، ومن تحدّث منهم عن ذلك لم يأت به في سياق التفريق، وإنما في سياق إبراز المنفعة العلمية، وهو صنيع شيخ الفروق القرافي رحمه الله، يقول في مقدمة كتابه: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح...

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال..."[48].

فالقرافي رحمه الله بيّن المعالم الكبرى للمجالين، بالإشارة إلى ماهية كل منهما، ولو استشعر أن هناك لبسا بينهما لعقد لهما فروقا في ثنايا كتابه، وهو مخصّص لذلك، وقد عقد فيه عشرات الفروق بين مختلف القواعد التي تستوجب ذلك.

وقوله: "اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال" مشعر بأن اشتراك بعض القواعد بين الفقهاء والأصوليين ليس مدعاة لادعاء اللبس بين المجالين، إذ طبيعة عمل الأصولي تفرض عليه التوسل بالقواعد الفقهية وإن بوجه مختلف عن تناول الفقيه إياها كما سبقت الإشارة إليه، بل الأصولي يتناولها باعتبارها أصولية، أو باعتبار الوجه الأصولي فيها على الأقل.

وأغرب من هذا كلّه من توسّع في الفروق أكثر، فعقد الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية، والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية والمقاصد، والقواعد الفقهية والتقاسيم الفقهية[49].

وهذا كله لا يعدو أن يكون تكلفا إن لم نقل تخرّصا، إذ من يطّلع على كتاب الفروق للقرافي مثلا يكتشف ما معنى الفرق، وأهميته، وماذا يزيل من الإشكال، كالفرق بين الرواية والشهادة، والذمّة، والرقبة، والفتوى والحكم، ولكنه التوسع في غير الاتجاه الصحيح، ينتج مثل هذه الأورام في التعامل مع التراث.

الخاتمة.

إن هذه الملاحظات حول أعمال بعض المعاصرين في القواعد الفقهية، لا ينقص من قيمة أعمالهم، ولا يغمط جهدهم، وإنما هي نظرات تروم السير بالبحث العلمي في هذا المجال، حتى لا يقع في آفة التكرار والاجترار التي تشكل ظاهرة في مجال العلوم الشرعية، ولا شك أن الوعي بالنقد الذاتي وممارسته جزء لا يتجزّأ من تقدم البحث في أي مجال، تلك هي الغاية الدافعة لزبر هذه المقالة، وهذا جرد لأهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث مذيلا بالتوصيات.

- لقد قطع البحث العلمي في مجال التراث الفقهي أشواطا لا تشتكي من القلّة، بقدر ما تشتكي من التكرار والاجترار، لذا أعتقد أنه آن الأوان أن يجتاز البحث العلمي في مجال القواعد الفقهية، تكرار التعاريف والمفاهيم تجاوز بناء واعتبار، لا تجاوز إلغاء وإهمال، وينصرف راشدا إلى تقرير النظريات، ومعالجة الأمور العملية، بدل اللوك والتكرار.

(48) القرافي، الفروق 62/1.

(49) ينظر: نور الدين الخادمي، علم القواعد الشرعية.

- إنّ الأصل في التعريف أن يقدّم صورة عامّة عن المعرّف، وكلّما انضبطت مفرداته، سهل تقريب العلم به، لذا فزيادة تعريف على تعاريف سابقة، دون ذكر الجدوى من ذلك، إطالة من غير طائل.
- إن التوغل والتكلف في تلمس الفروق بين المفاهيم الفقهية والشرعية، دون الحاجة إليها، وترك ما هو أهم بالبحث، مدعاة لخلق اللبس لا لرفعه، وتفويت للاشتغال بما هو أهم: وهو ربط هذه المعارف بالمجال العملي .
- إنّ ممارسة النقد بضوابطه على أي مادّة علمية، لا ينقص من قدرها، ولا يغمط فضل السابق والمتقدّم، بل يرشد السير، ويقوّم الوجهة.
- إن الجهد الطيب المسجل في استخراج القواعد الفقهية من مظانها ومصادرها، لا يمكن أن تتم الاستفادة منه إلا إذا ربطت القاعدة الفقهية بمجال إعمالها الحقيقي، كالاجتهاد والفتوى والخلاف، والخروج بها عن المجال التقليدي الذي يحصرها في استيعاب الفروع، دون أن يشار إلى وجه ذلك الاستيعاب، وما يحمله من صناعة فقهية رصينة.
- إن القاعدة الفقهية لها صبغة تنظيمية، فإذا كانت تنظم الفروع، فهي أيضا منظمة للاختلاف، ومنظمة للفتوى والاجتهاد، وتستطيع إن توفرت لها وسائل التنزيل أن تنظم حياة الناس بالتشريع، كما فعلت من قبل.

توصيات البحث ومقترحاته.

وبناءً على ما تبين من نتائج البحث؛ يمكن إجمال القول في توصيات البحث وآفاقه، بضرورة الاهتمام بما يلي:

1- ممارسة النقد البنّاء في المجال النظري للقواعد الفقهية، فهذا النوع من الدراسات ما زال ضعيفا ومحتشما، إذا ما قورن بالنقد في الجانب النظري لأصول الفقه.
2- إبراز وظائف القاعدة الفقهية ومجالات إعمالها في الفقه الإسلامي.
3- استغلال الكم الهائل من القواعد الفقهية المستخرجة في "المعلمة الفقهية" وربطها بمجالاتها؛ لأنها هي التي تضمن للفقه الإسلامي الريادة في الميدان الفقهي، وفي التحدي التشريعي، وهي التي تضمن له إيجاد الأجوبة الآنية للحاجيات الاجتماعية والحضارية للأجيال المسلمة.

والحمد لله بدءا وختاما

قائمة المصادر والمراجع

- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 2002.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- بوسمة، حاتم بن محمد، نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، 2010.
- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق رفيق العجم، وعلي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2018.
- جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1987.

- الخادمي نور الدين، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2013.
- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح، الطبعة الثانية، 2010 .
- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، 2006.
- السبكي علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
- العسكري، أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2012.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005 .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987.
- القرافي شهاب الدين، الفروق تحقيق عمر حسن القيام، دار الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، 2011.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1998.
- المرعشلي، محمد عبد الرحمن، تطور القاعدة الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، مكتبة عين الجامعة بدون تاريخ.
- المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012.
- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1994.
- الهلالي عبد الله، التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال المعونة، مطبعة آنفو- برينت، الطبعة الثالثة، 2004.